

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

خاتمة فيما يكون الإجماع حجة فيه وما لا يكون وأن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا .

أما الأول فهو أن المجمع عليه لا يخلو إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه أو لا يكون كذلك .

فإن كان الأول فالاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء يكون ممتنعاً لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر وهو دور وذلك كالاستدلال على وجود الرب تعالى وصحة رسالة النبي عليه السلام من حيث إن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ كما سبق تقريره وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسل وكون محمد رسولا .

فإذا توقفت معرفة وجود الرب ورسالة رسوله محمد على صحة الإجماع كان دورا .

وإن كان من القسم الثاني فالمجمع عليه إما أن يكون من أمور الدين أو الدنيا .

فإن كان من أمور الدين فهو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعياً من غير خلاف عند القائلين بالإجماع .

وسواء كان ذلك المتفق عليه عقلياً كرؤية الرب لا